للطواف والسعي حتى يأتي بهما كما امر بها قوله فان احدث او نام قبل الطواف استحب اعادة الغسل ورد النص على ذلك كله قوله ثم يصلي ركعتي[ن]
عند المقام اي عند المقام الحقيقي الذي هو موقف ابراهيم ع اما ما يسمى بالمقام الان وهو البنية التي خلفه فيصلي الصلاة فيها الا لضرورة [illegible]
ولا يبيت ليالي التشريق الا بها انما سميت ليالي التشريق وايام التشريق قوله ويجوز لمن اتقى النساء والصيد الى آخره المراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في
حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس ونحوه على ما يظهر من عبارة الحديث وعبارة المصنف في المنتهى
والتذكرة فانه قال فيهما انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فليس له ان ينفر في الاول
واحتج بقوله تعالى لمن اتقى وبقول الصادق عليه السلام من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى [illegible]
من اتقاء النساء وعدمه هو ما يشمل الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة المنتهى والتذكرة ايضا ويحتمل [illegible]
في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام [illegible]
قطعا وفي عمرة التمتع بالاضافة الى الحج في وجه قوي لانها جزء من حج التمتع لا العمرة المبتولة على الظاهر لعدم الارتباط المقتضي لمبادرته الى الفهم [illegible]
بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي هنا كالعامد في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا [illegible]
منفيا فيهما او وجه ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب قوله ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة في حواشي الشهيد ان الجاهل [illegible]
كفارة عليه وظاهر الاخبار العموم فلا يفرق بينه وبين العامد ويؤيده ان الجاهل مأمور بالمقام واخلاله بتقصيره لا لعذر مع احتمال [illegible]
وهو قوي مع اصل البراءة الا في موضع الوفاق قوله الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة اي كل من المتمتع وغيره ويجب استيعاب الليلة بالعبادة [illegible]
رواية معوية بن عمار الصحيحة ولو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كالودعة حاجة ماله وحفظ ماله او تمريض مريض او كان من اهل السقاية جاز [illegible]
الخروج من منى الى غيرها والمبيت هناك ولو غربت الشمس على المفيض فربما فرق بين اهل السقاية والرعاة لان الرعي لا يكون ليلا فيجوز لاهل [illegible]
دون غيرهم والحق في التذكرة بهم من له مريض بمكة باهل السقاية ولو خرج من منى بعد نصف الليل جاز وفي بعض الاخبار لا يدخل مكة الى الصبح [illegible]
قول الشيخ ويحتمل ضعيفا الاكتفاء بمجاوزة نصف الليل متعبدا لجواز الخروج من منى حينئذ ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية [illegible]
الحكم في الجزء بالطاعة ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه ونحو ذلك لان الضرورة يسوغ معها ترك المبيت قوله ولو غربت [illegible]
الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت اي وان كان متأهبا للخروج وان خرج من منى قبله ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم [illegible]
المبيت نص عليه المصنف وشيخنا الشهيد واذا ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى فاشكال قوله ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا [illegible]
الترتيب اي حصل الرمي بالترتيب وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية تشمله اما العامد فلا لثبوت عدم الجواز العدول عن اللاحقة [illegible]
اكمال السابقة المقتضي لعدم مطابقة الواجب فلا يكون مجزيا قوله ولا يحصل بدونها فيجب عليه اعادة اللاحقة قطعا وكذا السابقة ان علم [illegible]
التي رماها دون الاربع وعليه دلت الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو رمى الاولى اربعا ثم الثانية اربعا ثم اكمل الاولى فان كان [illegible]
عن الاولى عمدا وجب استيناف الرمي عن الثانية قطعا ولا يجب لو كان سهوا اما الاولى فلا يجب اعادتها على حال وهل يجب استيناف [illegible]
لو كان رميها اقل من اربع اذا رمى الاولى اربعا ثم عدل الى الثانية سهوا نظرا الى فوات الموالاة ولا يبعد القول به وفي الرواية ما يقتضي [illegible]
وجوب اعادة الرمي كله لو رمى الاولى ثلثا ثم رمى الثانية عمدا او سهوا اليس لفوات الترتيب اذ يكفي فيه اعادة رمي الثانية بل الظاهر ان [illegible]
الموالاة يقتضي الاعادة فيما ذكرناه قوله ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا الظاهر ان المراد بالاطلاق [illegible]
الاربع وعدمه ويمكن اعتباره في اكمال كل من السابقة واللاحقة فيندرج فيه ما اذا رمى الاولى ثلاثا ثم اشتغل الى الثانية فيكمل الاولى [illegible]
اللاحقة ولا يحصل بدونها فانه صرح الرواية بوجوب الاستيناف ههنا ومع هذا فلا دلالة فيه من العبادة على وجوب [illegible]
رمى التي رماها اقل من اربعة ثم رمى بعدها لكن صرح في غير هذا الكتاب بالاستيناف وهو الاصح وهو صريح الرواية فيمكن قصره على اكمال [illegible]
مطلقا ومقتضاه عدم اعتبار الموالاة في هذا القسم ومثله ما سيأتي من قوله ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا وموضع كلامه في

[illegible] وفي الدروس يوقف في ذلك واعتبار الاربع قوي كما قلناه قوله وتمدان اي وقت الاجزاء والفضيلة قوله وقضاء من الغد اي بعد الطلوع
[illegible] يوم قضاه من الغد اي بعد طلوع الا لضرورة قوله ويستحب ان يوقعه بكرة المراد به بعد الطلوع الى الزوال قوله ويتعيد في القابل الى آخره
[illegible] في زمان الحج الرمي لا مطلقا قوله ثم الحاضر معطوف على قوله سدا بالغايات وما بينهما اعتراض ويستحب ان يوقع الحاضر عند الزوال كما سبق
[illegible] فلو اغمي عليه لم يبطل نيابته ربما اشكل بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فزوال النيابة وجوابه ان المجوز لهذه النيابة انما هو العجز وبالاغماء يزداد وفي
رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام يرمى عنه وهي محمولة على انه استناب قبل الاغماء قوله ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق المحكوم عليه بالاستحباب هو
المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا اما الليلتين او ثلاثا ان كمل الايام الليالي قوله ويرمي الاولى
عن يساره من بطن المسيل الذي في الرواية رمي الاولى عن يساره وفي الدروس عن يسارها وعبارة المصنف مقتضاها الرمي عن يسار الرامي وكانه
يريد عن جانب يساره وان كان محاذيا ليمينه لان بطن المسيل محاذيا ليسار العلم عنه وان كان جانب يسارها جانب يساره فيستقيم العبارتان
ويحتمل ان يراد في العبارة قوله يسار الجمرة يتناول البناء ونحوه وهو بعيد والذي في التذكرة والمنتهى هو ما في الرواية قوله ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها
مطلقا اي بلغ الاربع ام لا وعن ابن بابويه الاربع فقط يعيد اذا قطع لدونها والذي يقتضي الاعادة اذا قطع لدونها وفاتت الموالاة سواء كان عمدا
ام لا نظرا الى ان الرواية يقتضي وجوب الموالاة كما نبهنا عليه وللاحتياط قوله اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا اي يكمل رميهما اذا رماهما فا
[illegible] ثم رمى الثالثة شرطان يكون قد رماهما اربعا اربعا ثم [illegible] لان رمى احديهما فقط اربعا لا يحصل الترتيب ولا يندفع السؤال بتقدير ان رماهما
اربعا لان ذلك صادق برمي واحدة اربعا فيكون هذه العبارة مدافعة لما سبق وما سيأتي في كلامه الثانية ان اشتراط النسيان يقتضي ان
يكون الجاهل كالعامد في وجوب الاعادة وان رمى اربعا وهو خلاف ما دلت عليه الرواية وان تذكر ذلك قبل اكمال الاربع في الثالثة فرجع و
[illegible] فالظاهر وجوب اعادة رمي الثالثة لفوات الموالاة قوله والا اعاد على ما بعده بعد الاكمال اي وان لم يرمهما اربعا او رمى اربعا وعدل الى
[illegible] اعاد على ما بعد الناقص عنها ولا يخفى تكلف العبارة وفي بعض النسخ اعاد على ما بعدها اي على ما بعد الناقصة وهو اصوب ومعنى
[illegible] بعد اكمال الاعادة بعد اكمال الناقصة عن الاربع ويندرج في هذه العبارة صور رمي الاولى والثانية ثلاثا ثلاثا ثم الثالثة رمي الاولى ثلاثا ثم
الثالثة وعكسه بان رمى الاولى اربعا والثانية ثلاثا ثم الثالثة ولا شك ان الاكتفاء برمي ذات الثلاث وهي الاولى في الصورتين الاوليين والثانية
[illegible] الثالثة واكمال رميها مخالف لصريح الرواية والحق وجوب الاعادة عليها الضامن لها [illegible] قوله ويجوز النفر الاول الى آخره انما اعاده هنا
[illegible] للبيان وجوب كونه بعد الزوال بخلاف الثاني قوله ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف اي امام العود ويستحب فعل هذه
الركعات الست من مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام وعبارة المصنف في هذا الموضع في غاية الرداءة قوله عند المنارة
[illegible] وسطها وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن شمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا من خلفها للرواية
واعلم ان ظاهر هذه العبارة ان الموضع المحدود والمعبر عنه بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله هو المقصود وفعل الركعات الست ولا يحصل بهذا
[illegible] والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وذكره غيره هو انه يستحب لمن كان بمنى ان يحصل مصلاه بمسجد النبي صلى الله عليه وآله من مسجد الخيف
[illegible] فانه صلى فيه الف نبي فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة واين هذه العبارة وهذا الحكم قوله والتحصيب المراد به
النزول بمسجد الحصباء بالابطح تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتتأدى هذه السنة بالنزول بالابطح
[illegible] الى الثانية بقدر ما اي بقدر ابهامي [illegible] وخمسون قوله والدعاء عند الحطيم قيل سمي بذلك لان الذنوب تحطم عنده وقيل وفيه تاب
الله على آدم وقيل لان الناس يحطمون عنده قوله والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله خارجا من باب الحناطين هو
باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولم اجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه
[illegible] يستحب ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج قوله والسجود اي عند ارادة الخروج ويستحب الصلاة ثم يخرج والصدقة بتمر يشتريه بدرهم اي
يستحب الكفارة والعلة لتدارك ما لزم في احرامه وهو لا يعلمه فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوبا او استحبابا فقد قيل بالاول وهو بعيد قوله

والثانية اربعا

Copyright © King Saud University